إجماع أهل العلم على حد الردة

حكم (**قتل المرتد الذكر**) أجمع عليه أهل العلم رحمهم الله، وذلك لصراحة الأدلة ووضوحها، وإليك بعض الإجماعات التي نقلها أهل العلم في قتل المرتد[1]:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله :(**فلم يختلف المسلمون أنه لا يَحِل أن يُفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمنّ عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يُسلِم أو يُقتل**)[2].

٢- قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله:(**من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته**)[3].

٣- قال الإمام أبو الحسن ابن القطان رحمه الله :(**ثبت أن رسول الله ﷺ قال :"من بدل دينه فاقتلوه" دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد ، والرجال والنساء، وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافاً**)[4].

---

(١) قد دلني على بعض هذه النقول كتاب (الرد على القرضاوي والعلواني) للشيخ عبدالله رمضان موسى .

(٢) الأم (٦ / ١٦٩) .

(٣) التمهيد (٥ / ٣٠٦) .

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٧٠).

٤- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :(**وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد**)[١].

٥- قال الإمام الماوردي رحمه الله : (**إذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى ، فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع صحابته** رضي الله عنهم)[٢] .

٦- قال الإمام ابن بطال رحمه الله :(**وأما قوله : "المفارق لدينه التارك للجماعة" فهو عام فى جميع الناس لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبدًا كان أو حراً**)[٣].

٧- قال الإمام البغوي رحمه الله :(**والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل، واختلفوا في استتابته**)[٤].

٨- قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله :(**"التارك لدينه المفارق للجماعة" والمراد بالجماعة جماعة المسلمين و إنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل**)[٥].

---

(١) المغني (١٠ / ٧٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٣٢٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/٥٠٥) .

(٤) شرح السنة (١٠/٢٣٨) .

(٥) إحكام الأحكام (١/٢١٧) .

٩- قال الإمام ابن رشد رحمه الله :(**والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام: من بدل دينه فاقتلوه**)[١].

١٠- قال الإمام النووي رحمه الله : (**" ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل " فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة**)[٢].

١١- قال الإمام ابن رجب رحمه الله :(**قال ﷺ:" لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ : رجلٍ كفر بعد إسلامه ، أو زَنى بعد إحصانهِ، أو قتلَ نفساً بغير نفسٍ"،....، وفيه تفسير أنَّ هذه الثلاث خصال هي حقُّ الإسلام التي يُستباح بها دَمُ مَنْ شهد أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، والقتلُ بكلِّ واحدةٍ مِنْ هذه الخصالِ الثَّلاثِ متَّفقٌ عليه بين المسلمين**)[٣].

١٢- قال الإمام ابن فرحون المالكي رحمه الله : (**قال المتيطي : وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا**

(١) بداية المجتهد (٢ / ٣٧٦).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١٢).
(٣) جامع العلوم والحكم (١٦/٢).

قتل ، حاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب)[١].

١٣- قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله : **(وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر)**[٢].

١٤- قال الإمام ابن مفلح الحنبلي رحمه الله :**(وأجمعوا على وجوب قتل المرتد)**[٣].

١٥- قال الشيخ بهاء الدين المقدسي رحمه الله :**(أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين)**[٤].

١٦- قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : **(وأجمعوا على وجوب قتل المرتد)**[٥].

١٧- قال الشيخ عبدالرؤوف المناوي رحمه الله :**(" من بدل دينه " أي انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاقتلوه) أي بعد**

---

(١) تبصرة الحكام (٢٤٨/٥) .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٢٤/٢٤).

(٣) المبدع (١٧١/٩).

(٤) العدة شرح العمدة (٢١٢/٢).

(٥) كشاف القناع (١٦٨/٦) .

الاستتابة وجوباً،....، وعمومه يشمل الرجل - وهو إجماع - والمرأة - وعليه الأئمة الثلاثة-)[١].

١٨- قال الشيخ علي بن الحسين السغدي ﷺ : **(واعلم أن الإنسان إذا كان مسلماً فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف، أحدهم المرتد، فان ارتدّ الرجل عن الإسلام استتابه الإمام فإن تاب وإلا قتل، والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة، فإن تاب قُبِل منه، وإن أبى قتله بالاتفاق، فإن لم يستتبه وقتله، أو قتله رجل غير الإمام فلا شيء عليه فى ذلك، لأنه حلال الدم)**[٢].

١٩- قال الإمام الشوكاني ﷺ :**(قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر)**[٣].

٢٠- قال الشيخ الصنعاني ﷺ :**(يجب قتل المرتد ، وهو إجماع ، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله ، أو لا ؟)**[٤].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٩٥) .

(٢) التتف في الفتاوى (٢/٦٨٩) .

(٣) السيل الجرار (٤/٣٧٢).

(٤) سبل السلام (٥/٤٧٦).

٢١- قال الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني رحمه الله :(**وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد ما لم يتب**)[١].

(١) مطالب أولي النهى (٦/٢٧٥).